

اتفاق للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية ودولة قطر

:

..

-:

القسم الاول
في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

()

()

() .

()

()

()

القسم الثاني
في مجال التعاون الفني والتدريب

()

()

القسم الثالث
في مجال تسليم المجرمين

()

()

أ. إذا كانت الافعال بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا للأنظمة والقوانين النافذة في الدولة الطالبة بحيث لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا عن السجن ستة أشهر ، ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم طالما أن القوانين والأنظمة في الدولة الطالبة تعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل او خارج أراضيها.

ب. إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية في الدولة الطالبة يقضي بفرض عقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

()

-:

()

أ- إذا كانت الجريمة سياسية .

ولاعتبر من الجرائم السياسية ما يلي:

١- جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال أكره سواء ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ضد

الأفراد أو السلطات الحكومية أو المحلية وجرائم اختطاف الطائرات أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات وكذلك جرائم التخريب والإرهاب .

٢- كل تعدد مادي على رئيسي الدولتين أو أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهما.

٣- جرائم الاعتداء على ولي العهد أو افراد الاسرة الحاكمة أو نائب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو من في حكمهم في احدى الحالتين.

٤- الجرائم العسكرية

٥- الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرة (٤،٣،٢،١) إذا كان نظام الدولتين يعاقب عليه .

ب: إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج: إذا كان المطلوب تسليمه من أعضاء السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود أو موثيق أخرى .

د: إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم.

هـ: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم في حالة رفض التسليم لهذا السبب يجوز لهذه الدولة أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه على السلطات المختصة لديها لمحاكمته على الجريمة التي طلب التسليم بسببها.

() .

ب. إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما خطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المطلوب تسليمه.

- () أ: تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم.
- ب: يجب أن يتضمن ملف الطلب:
- ١- بيان مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب أوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن أو كل ما يساعد على تحديد شخصيته على وجه الدقة.
 - ٢- مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطات مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.
 - ٣- نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبيان مفصلاً من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسئولية الشخص المطلوب.
 - ٤- صورة مصادق عليها عن الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو لم يحزه.
 - ٥- بيان من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال اوسقوط العقوبة حسب قانون دولتها.
 - ٦- الإشارة إلى أن الطلب موافق لإحكام هذا الاتفاق .
- () . تفصل السلطات المختصة في كلتا الدولتين في طلبات تسليم المجرمين وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما.
- ب. تبلغ الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم الجهة المختصة في الدولة الطالبة بالقرار المتعلق بطلب التسليم سلباً ام

ايجابا مع ايضاح الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم.

()

()

()

()

()

()

القسم الرابع
أحكام عامة

()

()

()

()

/